الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٠١ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصـادرة بقـرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١١٢٦/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ ،

وعلى قرار السيدة وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ٢٣٨٤/ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٢/١٠٠/٣٠٣٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصـة لممارسـة أعمال الصرافة باسم " شركة الشاهين وشريكه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي فـي محافظـة حلب برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل٠س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - عبد الجواد أحمد الشاهين — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
حلب –حلب الجديدة-الفيلات

٢ - أحمد محمد سعيد طراقجي — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
حلب - الحمدانية

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٥ / ٩ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

و.ع